

التوقيف للنظر في التشريع الجزائري

أ. دليلة مغني

جامعة أدرار

ملخص

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و 48 من دستور 1996 كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنبابة القضائية.

وتجسيدا لاهتمام المشرع بمسألة توفير الضمانات اللازمة للموقوفين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية.

فعند استقرائنا لهذه النصوص، لمسنا العديد من النقائص والصعوبات التي يمكن أن تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ هذا الإجراء، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من أجل مواجهة هذه الثغرات، حتى لا تصبح النصوص الحالية والحقوق المقررة فيها مجرد شعارات. لا تحقق عمليا الهدف المرجو منها.

Résumé :

La décision de placer en garde à vue une personne relève d'une faculté que l'officier de la police judiciaire tient de la loi et qu'il exerce ,dans les conditions qu'elle définit ,sous le seul contrôle du procureur de la République ou, le cas échéant ?du juge d'instruction.

La garde à vue est un acte éminemment attentatoire à la liberté individuelle et c'est pour cette raison qu'elle se trouve strictement encadrée par la loi. Elle doit être justifiée par les nécessités de l'enquête ,et concerne toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenter de commettre une infraction.

De nombreuses réformes législatives ont modifié le régime de la garde à vue en Algérie lors de cette dernière décennie ,illustrant à quel point le domaine est sensible tant il est vrai qu'au stade de l'enquête les droits de la personne gardée à vue doivent être protégés ,sans pour autant que soient entravés les pouvoirs d'investigations reconnus aux officiers de la police judiciaire .Mais est ce que ces réformes sont elles réellement efficaces et assurent en pratique les droits la personne gardée à vue ?

مقدمة:

إن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص و التعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول وكل ذلك قبل أن يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة .

وكون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع واستقراره، و مادام أن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية و هو ما تهدف إليها السياسة الجنائية الحديثة و يقره المنطق الذي يقضي بان المصلحة والعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس و حقوقهم .

والسؤال المطروح كيف يمكن التوصل إلى تجسيد هذه المعادلة الصعبة ؟ وما هي الضمانات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يوقف الشخص للنظر دون أن يتجاوز القدر المتاح له في القانون ؟ وما هي الحقوق المقررة للموقوف للنظر؟ و ما هي الإشكاليات المطروحة في طريق ممارسة هذه الحقوق ؟

في هذا السياق و للإجابة على الأسئلة المطروحة سلفا ،يمكن تناول إجراء التوقيف للنظر بالدراسة ضمن محاور الخطة التالية :

- المبحث الأول: ذاتية إجراء التوقيف للنظر
 - المبحث الثاني: الإطار القانوني لإجراء التوقيف للنظر
 - المبحث الثالث: الإجراءات والآثار القانونية للتوقيف للنظر
- المبحث الأول: ذاتية إجراء التوقيف للنظر**

إن إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه وخصائصه عما قد يشته به من الإجراءات الأخرى المقيدة لحرية الشخص في التنقل .

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر في الفقه القانوني

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا انه اغفل تعريفه وأمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له ،حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن .

لقد عبر بعض الفقه الفرنسي عن التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي¹.

¹ - Bouzat P.Et Pinatel :Traité de droit pénal et de procédure pénale; Dalloz.paris.1970p1179.

وعرفه الأستاذان ميرل وفيتو بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيديّة، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك².

وقد عرفه الفقه كذلك بأنه وضع الشخص في مكان ما 3 عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري و جمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة⁴ أو إخلاء سبيله.

و على ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني⁵، في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر، يمكننا تحديد المقصود به على ضوء الهدف من تقريره، و نسترشد في ذلك بما قضت به النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي و القانون الجزائري ونقترح تعريفه على النحو التالي : إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة-الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية .

المطلب الثاني : خصائص إجراء التوقيف للنظر

من خلال التعاريف السابقة، فقد وضع رجال الفقه الجنائي جملة من الخصائص التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر و تميزه عن ما قد يشته به من إجراءات أخرى، نذكرها فيما يلي :

أولا : إنه إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه و مبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذلك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء استدلال .

² - عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 35.

³ - لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية صراحة مكان تنفيذ الحجز تحت المراقبة، و إن كان قد أشار بالنسبة للجريمة المتلبس بها في الما 50 إمكانية حجز الشخص في مكان الجريمة ذاته، و خارج هذا التحديد لا يوجد في هذا القانون ما يحدد بدقة مكان تنفيذ الحجز تحت النظر، لذا رأى الفقه أن الحجز تحت النظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك، فالمادة 3/52 عندما أشارت للسجل الخاص بالحجز تحت المراقبة فهذا أمر يفيد أن الحجز تحت المراقبة ينفذ مكانيا في مراكز الشرطة.

⁴ - عبد العزيز سعد، مذاكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة، ص 42.

⁵ - انظر أيضا في تعريف التوقيف للنظر :- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992، ص 201. - خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريع المصري والإماراتي رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص 91.

والمقصود بالاستدلالات: جملة الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية و التي تستهدف الكشف عن ملبسات ارتكاب الجريمة و نسبة الوقائع إلى المشتبه فيه وهي صلاحيات لا تمس من حيث الأصل حريات الأفراد، و من ثم فالتوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي، أقره المشرع لاعتبارات معينة لكنه قيده بشروط كثيرة و أحاطه بالعديد من الضمانات .

ثانيا : إنه إجراء ماس بالحرية الشخصية

ليس هناك من شك أن التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، ويسلب من الأفراد حريتهم في التنقل و لو لفترة وجيزة، لذلك لقي هذا الإجراء نقدا شديدا من قبل الفقه، انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته¹.

ثالثا: إنه إجراء مؤقت

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر و تقلل من حدة خطورته، أنه إجراء مؤقت، بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله و لفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة وعشرين ساعة، و ثمان و أربعين ساعة في التشريع الجزائري ويمكن إطلتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة.

رابعا : إنه إجراء يتوسط مصلحتين

إن التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة التي تقتضي بدهاءة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدر من التعرض لحريات الأفراد، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد وحرياته وان يعامل على أساس انه بريء وبهذا تتنافى مصلحة الفرد مع إقرار سلطة اتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص².

المطلب الثالث : التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره ماسا بالحرية الشخصية، قد يشتبه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تباشرها الشرطة القضائية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية . وفي هذا الصدد سوف نحاول تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة، الاستيقاف، القبض، الضبط بمعرفة الأفراد .

أولا : التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة

1- عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 111.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة 1976، ص 7.

منح قانون الإجراءات الجنائية، في كل من فرنسا و الجزائر لضابط الشرطة القضائية ، سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة ،ومنها ما أجاز له مباشرة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة وهو أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من إجراءاته طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. و يتشابه هذا الإجراء مع التوقيف للنظر في عدة أمور هي :

1. كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية وحق الشخص في التنقل ،يباشره ضابط الشرطة القضائية ومن الإجراءات التي يملكها استقلالا ودون تدخل من السلطة القضائية ،و إن كان يخضع لرقابتها.

2. الغاية منهما واحدة وهي تسهيل إجراءات التحري و جمع الاستدلالات.

3. يتشبهان من حيث إمكانية توجيههما ضد أي شخص موجود بمسرح الجريمة مشتبه فيه كان أو مجرد شاهد و إن اختلفت المدة الزمنية لهذا التقييد.

4. و يتشابه الإجراءان من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية للأحكام المنظمة لهما.

ورغم النقاط المشتركة بين الإجراءين ،فإنه يوجد بعض أوجه الاختلاف الرئيسية و من أهمها ما يلي:

إن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز اتخاذه إلا في حالة وجود جريمة متلبس بها و الانتقال لضبطها و التحقيق فيها في حين أن التوقيف للنظر يجوز اتخاذه في الجرائم المتلبس بها كما يجوز في غيرها من الجرائم أثناء مباشرة التحقيق الأولي و الإنابة القضائية.

1. يختلف الإجراءان من حيث المدة ، فمدة التوقيف للنظر هي مباشرة 48 ساعة قابلة للتديد إلى مدد أخرى ضمن شروط معينة مع التزام ضابط الشرطة القضائية باحترام الآجال ،في حين أن الأمر بعدم المبارحة لم يحدد له القانون نطاقا زمنيا محدد ،فهو يستمر للفترة الضرورية له وينتهي بمجرد إتمام ضابط الشرطة القضائية تحرياته.

2. إذا كان إجراء التوقيف للنظر يمكن أن ينفذ في أي مكان سواء مكان الواقعة أو مستشفى أو مركز الشرطة أو الدرك الوطني ،فان الأمر بعدم المبارحة ،لا يقع و لا ينفذ إلا في المكان الذي حدثت فيه الجريمة المتلبس بها.

3. الأمر بعدم المبارحة ، لا يعتبر توقيفا للنظر ، من ثمة لا يلزم لصحته توافر دلائل قوية و متماسكة من شأنها التذليل على اتهام الشخص الذي صدر في مواجهته ،حيث يكفي لصدور الأمر بعدم المبارحة ، أن يكون الشخص متواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها.

ثانيا: التوقيف للنظر و الاستيقاف .

الاستيقاف إجراء ينفذه رجال الأمن في إطار التحريات عند ممارسة مهامهم بغرض التحري عن الجرائم و البحث عن مقترفيها .و يعرف في الفقه القانوني بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته¹. يبرره أن يضع الشخص نفسه طواعية في حالة شبهة² والاستيقاف بهذا المعنى ينطوي على قدر من التعرض لحرية الفرد الهدف منه التحقق من هويته³ وبذلك يشتبه بالتوقيف للنظر .

و مع ذلك يجب ألا يختلط إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف، فكل منهما مختلف عن الآخر وتبرز هذه الاختلافات في الآتي:

من حيث الطبيعة القانونية: فإن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي تملكها الشرطة القضائية وفقا للرأي الراجح في الفقه، في حين أن الاستيقاف يكون عمل من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، مادام أن الهدف من إيقاف الشخص هو سؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته عندما يضع نفسه موضع الريبة و الشك¹. ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن جريمة وقعت وشرع في التحري بشأنها .

من حيث شخص من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر لا يملكه إلا ضباط الشرطة القضائية بينما الاستيقاف هو أمر جائز لغيرهم من رجال الشرطة الإدارية .

من حيث جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة وقعت فعلا ،أما الاستيقاف يتم كذلك في إطار جهود الشرطة الإدارية لمنع وقوع الجريمة. من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف يجيز الحجر على حرية الشخص ومنعه من التنقل واحتجازه المدة المحددة قانونا في مركز الأمن من إمكانية سؤاله عن الجريمة وتفنيشه تفتيشا وقائيا ،أما الاستيقاف لا يبيح على أوسع نطاق وفقا للرأي الغالب أكثر من اصطحاب الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية².

ثالثا: التوقيف للنظر والقبض.

لم يعرف القانون الفرنسي القبض وكذلك القانون الجزائري الذي أخذ عنه ،وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك ببيان المختص بإصدار الأمر به و تنفيذه و الإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه .

1- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر ،دار الهدى، طبعة 2003، ص.187.

2- محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة ، الأردن، سنة 1996، ص.483.

3- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الفني و البحث الجنائي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية، بدون سنة، ص.279.

¹ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص.59.

² - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1999 ص.42.

أما في الفقه، فقد عرف الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني القبض بأنه تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده³.

وعرفه الدكتور عبد الله أوهابيه بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بإمساك شخص مشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، إذا ما توافرت في حق المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه¹.

ولخطورة هذا الإجراء باعتباره يقيد الحرية الشخصية لفترة من الزمن، فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة، تتمثل أولها في السلطة التي تملكه، وهي سلطة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) دون ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك فإن المشرع يجيزه لهم استثناء في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك.

كما خول القانون ضابط الشرطة القضائية بعض الإجراءات التي تفترض ضمنا القبض على الأشخاص دون أن يكون مستندا إلى أمر قضائي وذلك على النحو التالي :

1- في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وان كان المشرع لم ينص صراحة إلى سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه، غير أن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص.

2- في إطار التحريات الأولية بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، له ذلك ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص ووضعه في غرفة الأمن.

3- في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بموجب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، يملك ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة توقيف الشخص للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، وهو ما يفترض القبض عليه كما أوضحنا .

4- في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، أجاز القانون لكل شخص، أو رجل السلطة العامة وضابط الشرطة القضائية من باب أولى أن يضبطوا الفاعل ويقتادوه إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الضبط هو قبض مادي لا يختلف عن القبض المخول لقاضي التحقيق إلا من حيث الغرض منه وهو الحيلولة دون فرار الجاني وتسليمه إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية.

³- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، سنة 2003، ص192.

¹- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، الجزائر، دار هومة، طبعة 2003، ص250.

ويتضح مما سبق أن التوقيف للنظر يتفق مع القبض في التشريع الجزائري من حيث أن كلاهما يتعرض للحرية الشخصية و يباشرهما ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا ورغم ذلك فإن الإجراءات يختلفان من نواحي عدة نحددها على النحو التالي:

1. القبض إجراء من إجراءات التحقيق، فالعبرة هي بجوهر الإجراء لا بشخص من يباشره¹ حين أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

2. التوقيف للنظر حدد له القانون مدة محددة، هي 24 ساعة في القانون الفرنسي و 48 ساعة في القانون الجزائري، ويمكن أن تزيد على ذلك في بعض الجرائم الخاصة، كما يمكن أن تمتد إلى مدد أخرى، في حين أن القبض لا يكون إلا للوقت اللازم لتسليم الجاني للجهة القضائية المختصة وهو بالقطع لا يستغرق 24 ساعة.

3. القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، يجيز تفتيش المقبوض عليه من طرف قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 81 إلى 84 أو من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد المتعلقة بالندب القضائي (المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج) بغرض البحث عن الأشياء و المستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة، في حين أن التوقيف للنظر لا يتيح لضابط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف للنظر، ما لم يكن ذلك لمنعه من الاعتداء عليه أو الفرار بتجريده مما يحمله من أسلحة أو أدوات، هو بهذا المعنى مجرد تفتيش وقائي يختلف تماما عن التفتيش القانوني من حيث مضمونه وآثاره القانونية .

رابعا: التوقيف للنظر والضبط بمعرفة الأفراد.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 61 على انه (يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية)² ويتضح من هذا النص أن المشرع قد منح للفرد العادي سلطة الضبط إذا شاهد الجاني متلبسا بجريمة يجوز فيها الحبس، ومع ذلك فإن القانون لم يخول صراحة هذه السلطة لرجل السلطة العامة، لكن يمكننا أن نستنتج أن هذه الصلاحية مخولة لرجل السلطة العامة باعتباره مكلفا أصلا بتطبيق القانون و ضبط الجناة و من باب أولى لضابط الشرطة القضائية الذي يملك ما هو أخطر من السلطات فمن له الكل له الجزء.

و من ثم إذا كان واضح أن ضبط الأفراد للجاني المتلبس به في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس يتضمن من حيث الطبيعة تقييد لحرية الفرد، فإنه بالتالي يتفق بهذا المعنى مع إجراء التوقيف للنظر ولكن مع ذلك فهو يختلف عنه في عدة نواحي هي:

¹ - ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، جامعة القاهرة، سنة 1997، ص 239.
2- تقابلها المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- 1- من حيث طبيعة كل إجراء: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال وفقا للرأي الراجح في الفقه و الذي يملكه حصرا ضابط الشرطة القضائية ، في حين أن إجراء الضبط من الإجراءات المادية ينحصر هدفه في إحضار الشخص و تسليمه إلى السلطات المختصة¹.
- 2- من حيث شخص من يباشر الإجراء : التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضابط الشرطة القضائية دون أعوانه ، أما إجراء الضبط فيملكه الأفراد العاديين و رجال السلطة العامة بما فيهم أعضاء الشرطة القضائية ضباط و أعوان كذلك.
- 3- من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة متلبسة بها أو غيرها ، أما إجراء الضبط فلا يباشر إلا في أحوال التلبس بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، مما يضيق من نطاق الإجراء ، فلا يتسع لغير الجنايات والجنح المتلبس بها.
- 4- من حيث المساس بحرية الأشخاص : إن إجراء التوقيف للنظر يحيز تقييد حرية الشخص و منعه من التنقل لمدة محددة قانونا في مركز الأمن ، بينما إجراء الضبط لا يبيح سوى تسليم الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية و هو عمليا لا يستغرق إلا مدة وجيزة من الزمن تتحدد عادة بالمسافة التي تفصل بين مكان الضبط وأقرب مركز شرطة .

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإجراء التوقيف للنظر

يقتضي البحث في الإطار القانوني لإجراء التوقيف للنظر ، وأولا البحث في تحديد أساسه القانوني في القانون الجزائري ، ثم تحديد طبيعته القانونية ، من خلال الوقوف على ما إذا كان من إجراءات الاستدلال أم أنه من إجراءات التحقيق التي يناط بها إلى ضابط الشرطة القضائية، ثم تحديد أطرافه.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا هو إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية وهو يستمد مشروعيته و أساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 47 منه: " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها " وفي نفس السياق تنص المادة 48 منه على ما يلي : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائرية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة . يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته . و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

¹ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات لجزائرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص572.

لتجسيد ما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء في المواد 51 - 65 - 141 منه و المادتين 1/57 و 1/58 من قانون القضاء العسكري.

فتنص المادة 51 المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/16 « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق 1 أن يوقف للنظر 2 شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية 3 ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التلليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة. تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً»

و تنص المادة 65 من ق.إ.ج: « إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (48) ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

1- استعمل المشرع عبارة مقتضيات التحقيق و الأصح مقتضيات التحري، لأن التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق.
2- عبر المشرع عن الحجز تحت المراقبة بمصطلح الوقف للنظر في هذه المادة تأكيداً لنفس المصطلح الذي ورد في نص المادة 48 من الدستور و هو ما يعتبر ترجمة حرفية لعبارة Garde à vue في القانون الفرنسي و استعمل تعبير مغاير في نص المادة 141 إ.ج. هو الحجز تحت المراقبة.
3- نلاحظ أن المادة 51 قبل تعديل 1982 لم تكن تنص على وجوب إطلاع وكيل الجمهورية ببدء التوقيف للنظر في حين جاء التعديل ينص على هذا و هو في حد ذاته ضمانات جديدة للحرية الفردية، تعززت بضمانة أخرى بعد تعديل قانون 2001 - 08 وهو ضرورة أن يطلع ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون 1».

و تنص المادة 141 ق.إ.ج على أنه « إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة . و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.و يجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق. تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية 2».

و أخيرا تنص المادة 1/57 من قانون القضاء العسكري على أنه: « في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس ،ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين ،فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم».و في نفس السياق تنص المادة 1/58 من نفس القانون على حالات التوقيف للنظر بقولها: « ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة ،عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ إنابة قضائية».

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الآثار القانونية له وما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية.

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره من إجراءات الضبط القضائي ،هو عمل قضائي ،غير أن المشكلة تدق عند تحديد طبيعة هذا الإجراء ،حيث تتشابه أعمال الاستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق وعلى ذلك اختلف الفقه وتباينت آراء الفقهاء في هذا الموضوع وانقسمت إلى اتجاهين رئيسيان:

الاتجاه الأول: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي

1- تقابلها المادة رقم 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- تقابلها المادة رقم 154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان إجراء التوقيف للنظر هو من قبيل القبض أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، وانه لا يختلف عن القبض سوى في الآثار القانونية التي تترتب عليه¹. و في ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى أن التوقيف للنظر، يحمل معنى تقييد الحرية، كما يحمل معنى القبض، وانه يكون غير مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس أو الندب القضائي من جهة التحقيق².

وهذا الاتجاه محل نظر في رأينا لأنه يخلط بين إجراءين لكل منهما طبيعته وخصائصه المتميزة والتي سبق أن أوضحناها عند التمييز بينهما.

الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى اعتبار أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا قانونيا وليس عملا من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء استدلالي صرف يهدف إلى جمع الاستدلالات و تسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة و برروا موقفهم بالقول: أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء باعتباره لا يستطيع قانونا القبض على المشتبه فيه، و يخشى في ذات الوقت أن يفر، فيكون التوقيف للنظر هو الإجراء المتاح له³.

ونحن نميل إلى تأييد رأي هذا الاتجاه على أساس انه يحدد لإجراء الاستدلال الطبيعة القانونية المناسبة له، وهو ما يسانده المشرع الجزائري الذي عالج هذا الإجراء في أجزاء متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية ولكن دائما في إطار أعمال الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الأولي أو تنفيذ الندب القضائي.

المطلب الثالث : الجهة المختصة بإصداره والأشخاص الخاضعين له.

نظم المشرع إجراء التوقيف للنظر من حيث الشكل بحيث حدد على سبيل الحصر الجهة المختصة بإصداره والأشخاص الخاضعين له على النحو التالي .
أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتوقيف للنظر.

خول المشرع لضابط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون 1 وحدد واجباتهم ومهامهم وحدهم دون الأعوان، سلطة توقيف الأفراد للنظر، سواء كان بمناسبة الجرائم المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو الإنابة القضائية، و السبب في قصر هذه السلطة عليهم لما تمثله صفة ضابط

1- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص134.

2- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ببيروت، سنة 1996، ص.402.

3- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص.199.

1- وعددهم سبعة نصت عليهم المادة 15 من ق.إ.ج، ولقد أضاف المشرع فئة ثامنة بموجب المادة 62 مكرر من القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/09/2 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات.

الشرطة القضائية من ضمانه للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية ومساسا بها. و هو ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء² دون غيره فقد ورد في المواد^{65، 51، 141} من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوالي :

- « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ».
- « إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا ».
- « إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ».

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر.

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في القانون الجزائري قبل تعديل قانون

سنة 2001 فإن الأشخاص الذين كان يجوز لضابط الشرطة القضائية وضعهم في الحجز للنظر هم :

1. الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحرياته طبقا لنص المادة 1/50 من ق. إ.ج.
 2. الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا لنص المادة 2/50 من ق. إ.ج.
 3. الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية و متماسكة¹ من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 51 من ق. إ.ج.
- و بعد تعديل قانون 08/2001 فإن الأشخاص الذين أصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحجزهم للنظر مع إمكانية تمديدهم هم الذين قامت ضدهم دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب جريمة .

أما الأشخاص الذين تضمنهم نص المادة 50 إ.ج و هم الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته

2- نلاحظ أن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق رغم تحويل القانون لهما صلاحيات الضبطية القضائية ، فإن القانون لا يخولهما إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع في القانون الفرنسي أنظر : Débat , sénat , 02 juin 1993, J.O 03 juin 1993, P636 et 637; débats, Ass. Nat. 3ème séance du 1er juillet 1993, J.O 02 juillet 1993, P2885.

1- يقصد بالدلائل القوية و المتماسكة قرائن تستفاد من ظروف معينة و تدل على مساهمة الشخص في الجريمة فهي لا تدل بذاتها على ثبوت التهمة، و في ذلك تختلف عن الأدلة، و لا يكفي لتوافرها بلاغ المجني عليه بالجريمة وإنما يتعين أن يدعم ذلك البلاغ تحريات يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تويده و يقدر هذا الأخير قوة الدلائل و متماسكها و يخضع في ذلك لرقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع و إذا لم تظمن إلى قوتها و متماسكها كان احتجاج المشتبه فيه و اقتياده إلى وكيل الجمهورية باطلين.

القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم ، فهؤلاء إذا كانت لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهذا عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 المعدلة التي جاء فيها « غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ».

المبحث الثالث: الإجراءات والآثار القانونية للتوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر من حيث كونه يهدر الحرية الشخصية للأفراد، ويشكل استثناء من الأصل في الإنسان البراءة، جعله المشرع إجراء استثنائيا قيده بجملة من الضوابط والإجراءات ، على ضابط الشرطة القضائية إلزامية التقيد بها واحترامها أثناء تنفيذه لهذا الإجراء، حتى يعتبر صحيحا من الناحية القانونية ويعتد بما نتج عنه من آثار قانونية، وهذه الضوابط تشكل التزامات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية وحقوق تكفل حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها في تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر الغرض منها الوقاية من إخلاله بحقوق الموقوف للنظر وكذلك لجعل عمله متطابق مع ما تقتضيه الشرعية الإجرائية. هذه الإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

أولا: المدة المحددة للتوقيف للنظر

لقد حرص المشرع على تحديد أجل للتوقيف للنظر بثمانين و أربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف طبقا لنص المادتين 51 و 65 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام وهو ما تنص عليه المادتين 57 و 58 من قانون القضاء العسكري حتى لا ينقلب اعتقالا، و من ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز من طرف ضابط الشرطة القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة².

1- إن مدة التوقيف للعسكريين تفوق المدة التي حددها الدستور في المادة 48 منه، مما يجعلها غير دستورية، وعليه ينبغي أن تكون 48 ساعة حتى تتسجم مع النص الدستوري.

2- حدد المشرع الفرنسي مدة الحجز للنظر بأربع و عشرين ساعة على خلاف المادة 30 إ.ج.ف الملغاة بقانون 04 جانفي 1993 التي كانت تحددها بثمانية و أربعين ساعة و هي نفس المدة التي مازال ينص عليها حاليا قانون القضاء العسكري الفرنسي (قانون رقم 82-621 المؤرخ في 82/7/21) في المادة 172، و هذا في حالة الحرب أما في حالة السلم فإن المادة 87 من نفس القانون تحيل إلى أحكام المواد 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أما القانون الجزائري فقد حدد مدة الحجز تحت المراقبة بثمانية و أربعين ساعة و ضعف هذه المدة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة.

إلا أن الملاحظ، أن القانون قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة، مما يستدعي بالضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذا الفراغ القانوني.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر وذلك تطبيقاً للنصوص المنظمة للتوقيف للنظر، فأجازته في المواد 51، 65، 141 إ.ج. إلى 48 ساعة أخرى مرة واحدة بالنسبة لجرائم القانون العام، كما يمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة أيضاً بالنسبة للعسكريين وفقاً لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري. أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيمكن أن تمتد هذه المدة ثلاث مرات أي يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام¹.

و إلى مدة لا تتعدى اثني عشر يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و هي ذات المدة التي سبق و أن حددها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/9/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ثانياً: مكان التوقيف للنظر.

كقاعدة عامة، فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية في غرف تسمى غرف الأمن²، ولكن من الناحية العملية يمكن أن يتم في مسرح الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يصدر في حقهم الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة. لم يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في مكان تنفيذ التوقيف للنظر تاركاً هذا الأمر للتنظيم، وعلى كل حال يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التي تضمن كرامة الموقوف و أمنه وسلامته كإنسان .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتوقيف للنظر

أولاً: حقوق الموقوف للنظر

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و الجهود الدولية و الدساتير على شكل مبادئ. و لتجسيد هذه المبادئ نص الدستور و تقنين الإجراءات الجزائية في الجزائر على الحقوق التالية :

1. حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في المادة 51 مكرر.
2. حق الاتصال بالعائلة وزيارتها له طبقاً لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.
3. الحق في الفحص الطبي طبقاً لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.

1- بموجب المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 45.

4. بالإضافة إلى جملة من الحقوق مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع و الدولة توفير الغذاء له و رعايته و توفير ظروف إيواء مناسبة و يعامل دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية والمعنوية.

ثانيا: واجبات ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف للنظر

1. تبليغ السيد وكيل الجمهورية فوراً باتخاذ هذا الإجراء (المادة 51 من ق.إ.ج).
2. تقديم تقرير عن مبررات اتخاذ الإجراء (المادة 51 من ق.إ.ج).
3. إخبار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانوناً (المادة 51 من ق.إ.ج).
4. تمكين الموقوف للنظر من اتصال فوري بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته مع اتخاذ كل تدابير اللازمة للمحافظة على سرية التحقيق .
5. السهر على إخضاع الموقوف للفحص الطبي .
6. التقيد بكل الشكليات و الإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تدوين كل البيانات التي ينص عليها القانون.

7. على الضابط أن يدون نفس البيانات على المحضر

ثالثاً: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر

لم ينص القانون على بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بالمخالفة لأحكام النصوص المنظمة له كجزاء موضوعي، ورغم ذلك فقد قرر المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهك الآجال القانونية للتوقيف للنظر، فنصت المادة 51 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة « إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفاً».

الخاتمة:

أدخل المشرع الجزائري، تعديلات كثيرة على نصوص تقنين إجراءات الجزائية ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك ثبت لدينا من خلال هذه الدراسة عدم كفايتها ونجمل هذه النقاط كالتالي :

1. إذا كان المشرع الإجمالي قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ، لم يترك فيها مجالاً للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية ، وإضافته صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة له قانوناً ، فإنه لم يبين من أين يبدأ حساب المدة المقررة للتوقيف خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة خاصة وأنه من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلاً الشخص في الموقوف بالإضافة أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى له، كذلك لتقديم طلب تمديد الحجز الذي يجب أن يتم قبل انتهاء هذه الفترة.

2. عدم وجود نص قانوني يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن ، أين يحجز الشخص الموقوف للنظر (طول و عرض و ارتفاع الغرفة - مقاييس نافذة التهوية - الباب - مكان الغرفة - سعة الغرفة) .

3. فيما يخص اتصال الموقوف للنظر بعائلته و زيارتها له ، بأي وسيلة يتم هذا الاتصال وإلى أي شخص من الأقارب و في أي وقت من أوقات التوقيف للنظر ؟ و من يتحمل تكاليف هذه الاتصالات ؟ و بالنسبة للزيارة من هم الأقارب المسموح لهم بالزيارة ؟ و هل يكون ضابط الشرطة القضائية حاضراً أثناء اللقاء أم لا ؟

4. بالنسبة للفحص الطبي ، هل يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يكون حاضراً خلال عملية الفحص لأسباب عدة كأمن الطبيب أو توقي هروب الموقوف ؟

المقترحات

لحل الإشكاليات المطروحة و ضبط الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر نقترح :

1. ضرورة ضبط كيفية حساب بداية سريان مدة التوقيف للنظر بنص القانون .
2. ضرورة تدخل المشرع للنص صراحة على الشروط النموذجية لغرفة الأمن ،لتكريس أكثر حق الموقوف في احترام سلامته الجسدية و المعنوية .
3. اتصال الموقوف بعائلته يكون فورا و إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن ذلك يمكن أن يضر بالسير الحسن للتحقيق فيجب أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يؤجل هذا الاتصال و نفس الشيء بالنسبة للزيارة والاتصال بالعائلة يمكن تحديدها على الأصول والفروع وممثل عن السفارة أو القنصلية بالنسبة للأجانب .
4. الفحص الطبي المبدأ أن الكشف على الموقوف للنظر يتم دون حضور المحقق، غير أن تقدير ذلك يرجع لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى خطورة الموقوف وسوابقه و طبيعة التهمة الموجهة إليه.

قائمة المراجع:

- د/ عمرو واصف الشريف:

1. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2004.

- أحمد غاي:

2. التوقيف للنظر، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2005.

3. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار الهدى، طبعة 2003.

- د/محمد علي سالم عياد الحلبي:

4. ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980.

5. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، سنة 1996.

- د/جلال ثروت وسليمان عبد المنعم:

6. أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996.

- د/عبد الله أوهابيه:

7. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، الجزائر، دار هومة، طبعة 2003.

8. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال

التربوية، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2004.

- د/عبد المنعم سالم شرف الشيباني:

9. الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

- د/ محمود نجيب حسني:

10. شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.

- د/ممدوح إبراهيم السبكي:

11. حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ،رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا،
أكاديمية الشرطة،جامعة القاهرة،سنة1997.

- د/رؤوف عبيد:

12. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،الجزء الأول،دار الفكر العربي،مصر،الطبعة
الثالثة.

-حسين طاهري:

13. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة
الثانية،سنة1999.

- أحمد شوقي الشلقاني:

14. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية
الطبعة الثانية،سنة 2003.

- د/عبد الفتاح مراد:

15. التحقيق الفني و البحث الجنائي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الطبعة الثانية.

- د/ محمود محمود مصطفى:

16. شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،الطبعة
11،سنة1976

- د/ محمد محدة:

17. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار الهدى الجزائر، الطبعة الأولى،سنة1991-
1992.

- أ/ خليفة كلندر عبد الله:

18. حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي ،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،سنة
1998.

- عبد العزيز سعد:

19. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .